

GC(56)/RES/11

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(56)/19)

### تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة التاسعة

-١-

#### المبادئ والأحكام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(55)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"، وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتميئها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(ج) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(د) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة قد وقّعت على الاتفاق التكميلي المنقح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(هـ) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(و) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ز) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ح) وإذ يسلم بأن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني؛

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢-

### تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يعتبر أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بقدر كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضاً في تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بالتنمية المستدامة، لاسيما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار الأغذية كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٢، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الأغذية والزراعة، وبخاصة في البلدان النامية،

(د) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير الأمان والمبادئ التوجيهية للأمن النووي الصادرة عن الوكالة في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الذي تُقدّمه الوكالة في سبيل تنمية الموارد البشرية والبنية الأساسية للقوى النووية،

(هـ) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني بهدف القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية، وكذلك مساهمات عينية، منها على سبيل المثال لا الحصر، الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، مما يجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يلاحظ أن منصة الاتصالات InTouch تهدف إلى تلبية طلبات الدول الأعضاء لزيادة استخدام القدرات المؤسسية المتاحة في جميع المناطق، وإلى تيسير وتبسيط إدارة مكّون الموارد البشرية من برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى ترويح وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والأمنة والخاضعة للرقابة للطاقة الذرية والتقنيات النووية؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من احتياجات

محددة، في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل على تقديم المساعدة والدعم الخاص بعلم الأشعة إلى أكثر البلدان تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية وأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويشجع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء وشواغلها، بما في ذلك الانتقال إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

-٣-

### التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، واستناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإرشافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في إقامة آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أكبر وأفضل، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة.

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وأن تعزز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، واستناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها

الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء؛

٢- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود لترشيد عدد مشاريع التعاون التقني بغية زيادة كفاءة البرنامج وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، في حين تضمن أيضاً أن يدعم هذا الترشيح تأدية البرنامج؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٤- ويسلم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني وعن نواتجها، ويحث الدول الأعضاء على الامتثال لجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجو من الأمانة أن تقدم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ من جانبها؛

٥- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٦- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تقدم إرشادات للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

٨- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، بإجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤-

### موارد برنامج التعاون التقني وتأديته

(أ) إذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ب) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ج) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني قد بلغ ١٢٩ بلداً وإقليماً في عام ٢٠١١، وأن المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني ينبغي أن يحدّد عند مستوى كافٍ يأخذ في الاعتبار ليس فقط تزايد احتياجات الدول الأعضاء، ولكن أيضاً القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2011/37) بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٨,٧٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ نحو ٩٠ مليون دولار أمريكي في السنة،

(هـ) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في برنامج التعاون التقني، التي أسفرت أيضاً عن وضع أعباء إضافية على عاتق الأمانة من حيث الأعمال التمهيديّة واستعراض المفاهيم،

(و) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءاً من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعمليتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية لصندوق التعاون التقني على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ز) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توجيهاً لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقاً متسقاً على جميع الدول الأعضاء،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك مقرر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/37 بإنشاء فريق عامل واحد يتناول كلاً من مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني ويبدأ عمله في عام ٢٠١٣،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وفي حين يقر بالحاجة إلى مراعاة اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١١، الذي كان أقل من القيمة التي حددها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، استناداً إلى الآلية المنشأة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ي) وإذ يشدد على أن تمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة ينبغي ضمانه بوسائل من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً،

(ك) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ يلاحظ أيضاً ما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس المزيد من الموافقة من جانب جهاز تقرير السياسات في الوكالة؛

٤- ويشدد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد الحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية-أ؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٨- ويرحب بجميع المساهمات الخارجية عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجية عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تستحدث إجراءً رسمياً للدول الأعضاء لتبادل به طوعياً تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة إلكترونية قابلة للبحث فيها، مع الدول

الأعضاء الأخرى، بغية تيسير التعاون والمساهمات الخارجة عن الميزانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لحماية سرية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تبدأ بعد استخدام منصة الاتصالات *InTouch* على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في اعتبارها ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة من جانب مسؤولي الاتصال الوطنيين؛

١١- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٢- ويتطلع إلى تنفيذ قرار مجلس المحافظين (الوارد في الوثيقة GOV/2011/37) بأن يعالج فريق عامل واحد كلاً من مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٣، مع مراعاة تحقيق التزامن بين الدورتين؛

-٥-

### الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكّر بأن الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء ولا ينبغي جعلها شرطاً مسبقاً لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تيسر زيادة التعاون، وتحسّن فهم كيفية استجابة مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يعتقد أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأييد البرامج القطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، مع التتويه إلى العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يقدر الزيادة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، مما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، مع التأكيد على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يقر بأن الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي



من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة وموظف شؤون إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الأخذة في التوسّع،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكميلية إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزّز أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، ولاسيّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي والاستفادة منها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) ووضع وتحسين آليات للشراكة تكون محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية وأن يواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفق نموذجيين لهذه الشراكات، بما يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

